

قواعد الاحكام

[410] الخنثى بنتا ، وكونها تستحق نصف ميراث بنت وإن أوجب ردا ، لكن استحقاق نصف

ميراث ابن يسقطه ، فتعارضنا فتساقطا ورجع الى الأصل وهو عدم الرد على الأبوين ، بل يكون الجميع للخنثى. والمعتمد الأول. الثالث: أن تقصر الفريضة عن السهام ، وسببه: دخول الزوج أو الزوجة في موضعين: أ: أبوان مع بنت وزوج ، أبوان وبنتان مع زوج أو زوجة ، أحد الأبوين مع بنتين وزوج ، فالنقص على البنت أو البنات خاصة. ب: إخوة من ام واخت من أب أو أبوين وزوج ، إخوة من ام واخت من الأبوين أو الأب (1) مع زوجة ، إخوة من ام واختان فصاعدا من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين ، أخ من ام مع اخت من الأبوين أو الأب مع زوج ، أخ من ام مع اختين فصاعدا من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين ، فالنقص هنا على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصة ، ففي الأول يأخذ الزوجان الأدنى وفي الثاني الأعلى ، فإن انقسمت الفريضة وإلا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في الأصل ، فالأول - كزوج وأبوين وخمس بنات للأبوين - أربعة من اثني عشر ، وللزوج ثلاثة يبقى خمسة للبنات في غير كسر ، والثاني كان البنات أربعة ، تضرب عددهن في اثني عشر. الفصل السابع في المناسخت إذا مات بعض الوراث قبل القسمة ، وأريد قسمة الفريضتين من أصل واحد صحت مسألة الأول ، فإن كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث ، وإلا احتيج الى عمل ، فنقول: إن كان ورثة الثاني هم ورثة الأول من غير اختلاف في القسمة ، كان كالفريضة الواحدة ، كإخوة ثلاثة وأخوات ثلاث من جهة واحدة ، مات أخ ثم آخر _____ (1) في نسخة من (ص) زيادة " خاصة " .